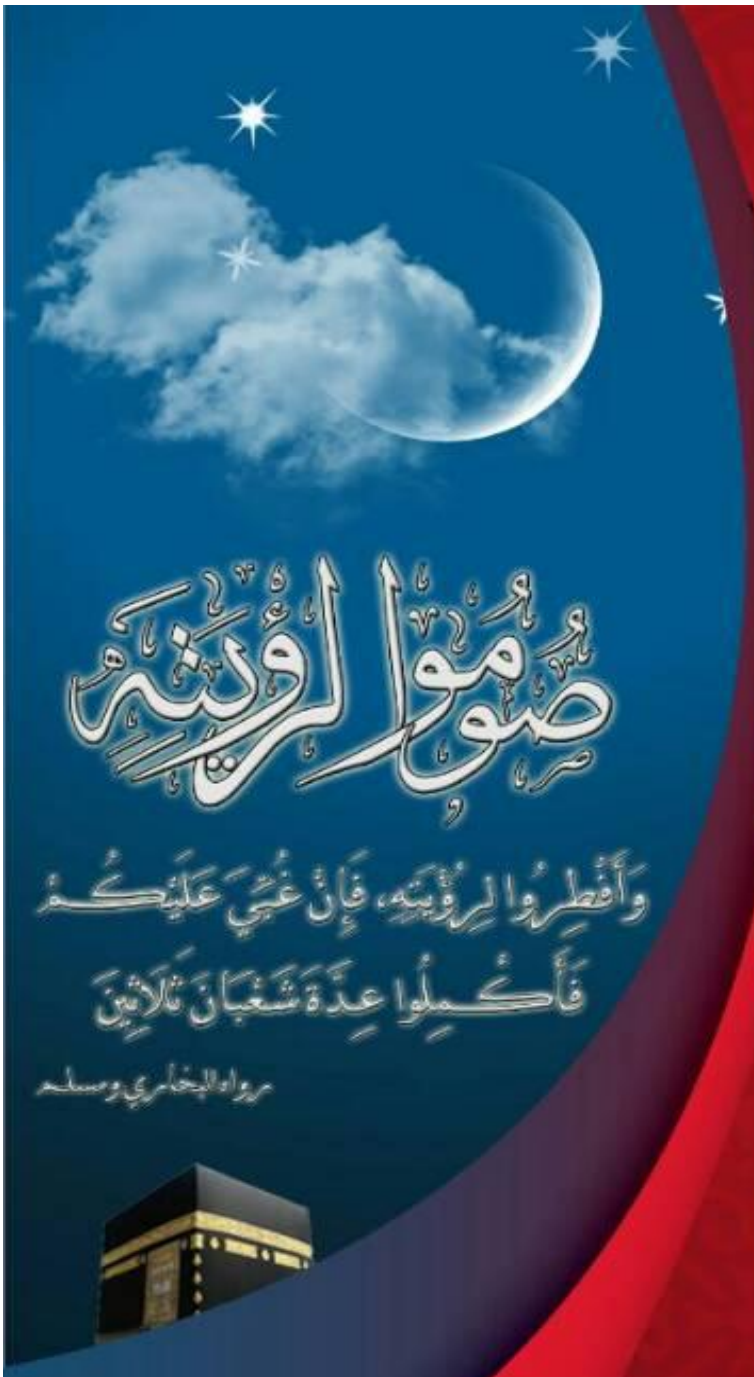

سلسلة صوتيات مفرغة

١

صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

رواه البخاري ومسلم

كيف نستقبل رمضان

للشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله وجعل الفردوس مأواه

١٢ شعبان ١٤٣٨ هـ

alwadei967.blogspot.com

telegram.me/alwad3ya

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الشَّيخَةِ أُمِّ عَبدِ اللهِ بِنتِ الشَّيخِ مُقبِلٍ حَفِظَهَا اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فهذا شريط (**كَيفَ نَستَقبِلُ رَمَضَانَ؟**) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ قمنا بتفريغِه رغبةً في الاستفادة منه والإفادة، ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [البقرة].

وكان الذي قمنا به ما يأتي:

- إثبات نصِّ الحديث من مصدَره غالبًا، فلهذا قد يوجد شيءٌ من الاختلاف في بعض الألفاظ لأنه منقولٌ من مصدره الذي عزاه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إليه. وكذلك الذي لم يعزُه.
- عند شرحِه رَحِمَهُ اللَّهُ في أثناءِ الحديث نؤَخِّره بعد الحديث مباشرة.
- ما كان من زيادة عبارة جعلناها بين معكوفين هكذا [].
- العبارة التي لم نفهمها جعلنا مكانها هكذا...

هذا وجزى ربي خيرًا مَن تساعدتْ معي في تفريغِه والعناية به، باركَ ربي لها وثبَّتَنَا وإياها حتى نلقاه سبحانه.

وما توفيقُنا إلا بالله وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟

لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْخُطْبَةُ الْأُولَى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد فيقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]. في هذه الآية المباركة نداءٌ من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين، لأنهم المستجيبون، وفيه أيضًا أنَّ الله كتبَ عليهم الصيامَ. وفي «الصحيحين»[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ**

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

رَمَضَانَ». في بعض الروايات «وَصِومِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»(١) وهذه الرواية الأولى اعتمدها البخاري، فقدَّم كتاب الحج على كتابِ الصيام.

والصيام يعتبرُ نعمةً من الله عَزَّوَجَلَّ على عباده فهو سببٌ للتَّقوى، وهو الذي يقولُ فيه نبيُّنَا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فيما يرويهِ عن ربِّه كما في «الصحيحين»(٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**» ثم قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

(**وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ**) أي: وقاية بينك وبين النار، ووقاية أيضًا بينك وبين المعاصي.

(**فَلَا يَرْفُثْ**) أي: لا يقول كلامًا رَفثًا، ومنه أيضًا الكلام الذي لا خير فيه.

فنعمة من الله عَزَّوَجَلَّ عليك أيها المسلم، وهي أيام معدودات، كما قال عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: قليلة، تُعَدُّ قليلةً بالنسبة إلى السَّنة كلِّها.

الصوم أيضًا يكون سببًا لكسرِ الشهوة، كما جاء في «الصحيحين»(٣) عن ابن مسعود: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

الصوم أيضًا سببٌ لإعانتِك على شيطانِك ففي «الصحيحين»(٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

---

(١) رواه مسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم واللفظ له (١٠٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أي: أن الشياطين تُغَلُّ، والمراد: بالشياطين المردة، كما جاء مقيَّدًا في «صحيح ابن خزيمة»(١).

الصوم أيضًا يكون سببًا لكفاراتِ الذنوب، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢)، ويَقُولُ أيضًا: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ**»(٣).

معنى «**رَغِمَ**» أي: التصق أنفُه بالتراب وأصبح ذليلًا حقيرًا، لأنَّ الصوم ودخول رمضان يعتبر نعمةً، ويعتبر مغفرةً من الله عَزَّوَجَلَّ ففي «الصحيحين»(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٥).

نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، وكفارات ومغفرة، فخاب وخسِر مَن دخل عليه رمضانُ وهو ساهٍ لَاهٍ، لا يؤدي حقَّ الله ولا يقوم بصيام رمضان، خيبةٌ وخسارةٌ لذلكم الشخصِ، وما أكثرهم، فمنَ الناس من يَظهر الشيبُ على لحيتِه وهو لا يصوم رمضانَ.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٨٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ**».

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٣٥٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٨٢) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وأخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وصوم رمضان يعتبر أيضًا صحةً لجسْمِك فانظر إلى حالِك في أول رمضان، وإلى حالك في آخر رمضان تجدْ بين الوقتَين فرقًا كبيرًا، من الصحة في آخر رمضان، ومن الفرحِ ومن السرور، نعمةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ.

النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَقُولُ كما في حديث سَهْلِ بنِ سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ في شأن رمضان: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(١).

الجزاء من جنس العمل أنت [أظمَأْتَ](٢) نفسَك لله، ربك يتقبَّلُك ويكرمك ببابٍ خاص للصائمين، يقال له باب الريان، تدخله وأنت ريان منه، بعد ما أظمأتَ نفسَك لله عَزَّوَجَلَّ، فالجزاء من جنس العمل.

وهناك أمور ينبغي التنبيه عليها أن الصوم في اللغة: هو الإمساك.

وهو في الشرع: الإمساك في وقت مخصوصٍ. أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عنِ الطعام والشراب والجماع.

ثم بعد ذلك أيضًا تُمسِك لسانَك عن الغيبةِ والنميمةِ، والقيلِ والقالِ، فالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣).

تُسْقِطُ أنت الواجب فقط، أما أنك تُغْفَرُ ذنوبُك، أو أنكَ تدخلُ من باب الريان، أو غير ذلك ممَّا ورد في فضائل الصيام، فليس لك حقٌّ إذا كنتَ تَنتهِك الأعراضَ بالقيل والقال.

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) في عبارة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [أنت أظميْتَ]، وأثبتناها كما ترى وفْقًا للعبارة التي بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مجالس القات في ليالي رمضان أنا أعتبرها مجالسَ الشياطين في رمضان خاصة، لأنها تُحْرِمُك رحمةَ الله ومغفرةَ الله، «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

إياكَ إياكَ أن يشغلكَ التلفزيون عن هذه الفضيلةِ العظيمةِ، إياكَ إياكَ أن يشغلَك شاغِلٌ عن هذه الفضائل، التي ينبغي أن يتنافسَ المتنافسون في تحصيلِها، توبةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ، توبة إلى الله عزوجل مما يشغلُكَ عمَّا يقربك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المساجد في بلدِ الذين لا يُخزنون تكونُ مزدحمةً بالمصلِّين، وربما لا يسعَهُم المسجدُ، والذين يخزِّنون ماذا؟

الدكاكين والدَّواوين(٢) تكون مزدحمةً بهم، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولسائرِ المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفورُ الرحيم.

(١) تقدم.

(٢) يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المجالس، وأتى بهذه العبارة بلهجَةِ العوامِّ عندنا ليفهموا.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الحمد لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آله وأصحابِه ومَن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد فقد ثبت في «الصحيح»(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ والمعنى متقارِب أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**». ويَقُولُ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

أي: عدة شعبان إذا كان في أول رمضان(٣)، ويقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، رفع أصابعَه العشر في الثلاث المرات، ثم قَالَ:«**وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»(٤)، وفي الثالثة عطفَ أَصْبُعًا واحدةً، فمعنى هذا: أن بعض الأشهر قد يكون ثلاثين يومًا، و بعض الأشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، ولا يلزمُ أن يكونَ الشهرُ تلوَ الشهر، فقد يتتابعُ التسعةُ والعشرون، وقد تتابع الثلاثون.

فعلى هذا، فإذا علمتَ أنه دخل رمضان(٥)، ولا تصم كما يصوم المتنطعون يومًا على سبيل الاحتياط فإن الرَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كما في «صحيح مسلم»(٦): «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا.

---

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عمر رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم في متابعات رقم (١٠٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا العبارة.

(٤) البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم في متابعات رقم (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واللفظ له.

(٥) أي: فإذا علمتَ أنه دخل رمضان فصُمْ.

(٦)«صحيح مسلم» (٢٦٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن إذا علمتَ دخولَ الشهر وأُعْلِنَ به من بلدٍ مسلِمةٍ وهي ملاصقةٌ لبلدِك والمَطلَعُ واحد وجب عليكَ أن تصوم، فمثلًا: لَو أُذيع من اليمن أنَّهم رأوا الشهر وأنتَ بمكة واليمن دولة مسلمة وجبَ عليك أن تصوم ولو بالسِّر- بالخُفية - إذا كنتَ تخشى الأذى، وإذا أُذيع من أرضِ الحرمين بأنَّهم رأوا الهلالَ وأنتَ هاهنا باليمن وتأكدتَ من صِدْقِهم فوجب عليك، لأنَّ هنالك دولةً مسلمةً. المهم الحَواجزُ السِّياسيَّة ينبغي أن تكونَ للحكَّام أنفسِهم، وألَّا يفرِضوها على المجتمعاتِ المسلمة، أنت مُتَعبَّدٌ بما ترى أنه يُقرِّبُك إلى الله. يَنبغي أن تكونَ عبادةً وليست بعادةٍ.

وكذلكَ الناسُ هاهنا ألَّا يُفطروا حتى يُظلمَ الجوُّ، وعندهم حديث هو في «صحيح مسلم» أنه قال:«**إِذَا طَلَعَ الشَّاهِدُ فقد دخلَ المغربُ**»(١)، لكن ذلكمُ الحديثُ يُحمل على أنه نجمٌ من نجومِ النهار ظهرَ. والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٢).

الاحتياط بدقيقةٍ أو نحوِها على أن الاحتياطَ لا معنى له فانظروا إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، كُلْ واشرب حتى يتضحَ لك الخيطُ الأبيضُ المعْتَرَضُ من الشَّرْقِ، ولا تلتفتْ إلى العاداتِ، ولا تلتفتْ إلى الإلْفِ والعادَةِ، يجبُ أن تكونَ السُّنةُ هي مصدر - وأعني بالسُّنة طريقةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هي أصلُ عبادتِكَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. في صومِك، في صلاتِك، في

---

(١) رواه مسلم (٨٣٠) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»، «وَالشَّاهِدُ»: النَّجْمُ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٥/٣٩٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

وروى أبو داود في «سننه» (٤١٨) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**» وهو في «الصحيح المسند» (١١٦) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

حجِّك، في جميعِ عبادتك، فأنت عبدٌ مملوكٌ لله عَزَّوَجَلَّ، ولا تقل: قد قال سِيْدِي فلانٌ، أوقد قال فلان، وكُنَّا نصوم عند فلان إلى أن يُظْلِمَ الجَوُّ، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، استسلامٌ، انقيادٌ لرَبِّنا عَزَّوَجَلَّ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. هذا، وأسأل الله العظيم أن يحفظَ علينا ديننا وأن يتوفَّانا مسلمين.

ولعلنا نُكملُ الموضوعَ إن شاء الله بينَ مغربٍ وعشاء من أجل حاجةِ كثيرٍ من المسلمين إلى بيانِ الأوقات، وإلى بيانِ بعضِ الأمور التي ربما تَطغَى المذاهبُ أو العاداتُ عليها، نبيِّنُ فيها سُنةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد هذا اطَّلعتُ على بحثٍ قيِّمٍ، وإن شئتَ سميتَه رسالةً، فقد كان علماؤنا المتقدمون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يسمون بحوثًا رسائلَ، حتى بعضُهم ولو كانت ورقةً واحدة يسميها رسالةً، كما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «البدر الطالع» في ترجمة السيوطي، وهكذا أيضًا الشوكاني له بعضُ الرسائل لا تتجاوز الورقةَ، فنحن نسميها رسالة، واطلعت عليها فوجدتها بحثًا مفيدًا قيِّمًا، من أجلِ هذا رأينا أن مِنَ المناسب أن يقرأَها الأخ حفظه الله تَعَالَى لإخوانه في هذا الشريط(١).

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فالذي يظهر أن المراد بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(٢) أي: تأكَّدُوا من دخول الفجر، وليسَ معناه التأخير عن الغَلَس للحديث، «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(٣).

ثم بعد ذلك أيضًا ما استُدِّلَ به على الإسفار، مِن أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في صلاة الظهر «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤) فهذا خاصٌّ بالظُّهر. وكذا قوله

---

(١) لم نُثْبِتْ هنا بحثَ الطالبِ الذي قرأه رغبَةً في الاقتصار على ما أفاده والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله الموفق.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٥١٨/٢٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وأخرجه أبو داود (٤٢٤) بلفظ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». وقد ذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (٣٢٩).

(٣) البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) حديث: «**أَبْرِدُوا..**» رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء وقد أخَّرها إلى ثلث الليلِ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١).

«**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**» المختار، وهذا أيضًا خاص بالعشاء فالأصلُ في الأوقات المبادرة بها إلا هذين الوقتَين، أما الظهر ففي وقت الحَرِّ فحسْبُ، وأما العشاء فأيضًا إذا أُخِّرَت فهذا أمرٌ حسنٌ، وإلَّا فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُلاحظُ المصلين فإنِ اجتمعوا قدَّمها، - أي: بعد أن يذهب الشفقُ -، وإن لم يجتمعوا إلَّا بعْدُ أَخَّرها، الآن في هذا الزمن المؤذِّنون يتتابعون، إذا سمعوا مؤذِّنًا من مسجد فتح الميكرفون وأذَّن بعده، وأيضًا عند إخواننا الجَنوبيين - وفَّقنا الله وإياهم - على الدقيقة، وهذا يكادُ أن يكون بدعةً، فإن جبريل قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد أن علَّمه الأوقات كلَّها: يا محمد «**مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ**»(٢)، الأذان كما سمعتُم أصبح كثيرٌ مِن الناس يتهاونُون به، فيُؤَذِّنُ المؤذن ويتتابعونَ بعده، وما رتَّب الله عَزَّوَجَلَّ على لسانِ رسولِه أجرًا عظيمًا للمُؤَذِّنين إلَّا لمراعاتهم الأوقات ففي «صحيح مسلم»(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وفي «الصحيحين»(٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**».

وفي «الصحيح»(٥) أيضًا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال لرجل من التابعين: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «**لاَ يَسْمَعُ**

---

(١) رواه مسلم (٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه البخاري (٧٢٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلاَةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

(٢) رواه النسائي في «سننه» (٥١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٢٠٩) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٧).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) البخاري (٦٠٩).

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فعلى هذا لابُدَّ للمؤذِّنِ من أن يُلاحظَ الوقتَ.

فإن قَالَ قائلٌ: الكهرباءُ لا يُمكِّنُنا مِن معرفةِ الوقت.

فممكن أن تخرجَ في بعض الأيام إلى خارجِ البلد وتنظر، ثم بعد ذلك تُؤَقِّتُ ساعتَك على هذا، أَمَّا أن تكون آلةً فأخشى عليكَ أنَّكَ لا تنالُ هذه الفضيلةَ، هذه الفضيلةُ التي أراد بعضُ الناس أن يحرِمَها أمةَ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فوحَّدوا الأَذان في بعض البلادِ الإسلامية، البلدُ يكْفيها مؤذنٌ واحدٌ، والأخرى وسائر البلاد، فيضعون سلوكًا من مسجده إلى سائر المساجد، المهم نظام وسياسة في دينِ الله، ومن الذي يضعُ هذه الأنظمة، ومن الذي يضع هذه السياسة؟ هم الذين لا يبالُون بالدين، فعلى المسلم أن يتقيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يراعيَ الأوقات، حتى ولو خالف الناسَ لعله يسُنُّ للمسلمين سنةً حسنةً، «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»(١).

فهذا الذي ينبغي أن يفعلَه المؤذنون، ولا ينبغي أن يكونوا آلةً، يسمعُ المؤذنَ قال: الله أكبر، قال: الله أكبر، أو قد أذَّنَ من الجامع الكبير، أو قد أذَّنَ مِن كذا وكذا.

وهذه بعض أسئِلَةِ إخوانِنا فمَن يقرأها من إخواننا.

الأسئلة يا إخوان لا بُد أن تكون متقيِّدةً بموضوعِ الخطبة، وهو الصيام وما يتعلق به جزاكم الله خيرًا.

(١) رواه مسلم (١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

س١/ قال السائل فضيلة الشيخ سمعت من يُفتي بأن من رأى هلال رمضان وهو في دولةٍ مسلمةٍ فلا يجوز له أن يصوم حتى تصرِّح به الدولةُ واستدل بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وأنتم ذكرتُم في خطبة الجمعة خلاف هذا، فما هو الصواب وجزاكم الله خيرًا؟

ج١/ حمَّلوا الآيةَ غيرَ ما تتحمَّلُ، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، لا تجلسوا في البلد إلا بإقامة، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، لا تُحَدِّثُوا في المساجدِ إلا بإذن، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، إذا دعاكم للقتال استجبتُم ولو إلى قتالِ المسلمين، ما أبصرهم بالاستدلال إذا كان الاستدلال موافقًا لأهوائِهم، «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، فهذه فتوى تخالفُ قولَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(٢).

س٢/ هل تجزئُ رؤيةُ المرأة لهلال رمضان؟

ج٢/ يجب عليها هي نفسُها أن تصوم، والذي يظهر أنه لا يجب على المسلمين أن يصوموا برؤيتِها، وقد صاموا برؤيةِ رجلٍ، ولكن شهادة الرجل كشهادةِ امرأتين، هذا الذي يظهر.

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س٣/ شخصٌ صام مع أهل بلده ثم سافر إلى بلد آخر وأكمل معهم صوم رمضان ولكن أعلن الإفطار في تلك البلاد التي سافر إليها وهو قد صام من رمضان ثمانية وعشرين يومًا؛ لأن بلده تأخرت بالصوم عن البلاد التي سافر إليها بيوم فهل يفطر في يوم العيد في البلد التي سافر إليها أم يصوم ذلك اليوم؟

ج٣/ يُفطر إذا تأكد من ظهورِ الشهر، أو كملت العدة هنالك فعليه أن يفطر ولا يلزمه قضاء؛ لأنَّ القضاء مقيَّدٌ، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وكذا الحائض التي أفطرت في رمضان يجب عليها القضاءُ، المهم أن القضاء لا يُقضى إلا بما وردَ فيه الدليل.

س٤/ ما حكم صلاةِ التراويح في شهر رمضان؟ وكم عدد ركعاتها؟

ج٤/ هي سنة، وركعاتها إحدى عشرة ركعة لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **«مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»**(١).

وإن زاد ركعتين خفيفَتين قبل ذلك فتصير ثلاثة عشر ركعة فهذا وارد أيضًا، فهذه هي السنة.

وننصح أن تكون في آخر الليل، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ في الوتر:**«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»**(٢).

(١) «الصحيحين» البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من استطاع من الساعة السابعة بالتَّوقيت العربي، أبعدكم عنا التوقيتُ الزوالي(١)، وقد سمعتُم ما قال الصنعاني في هذا وغيره، أي: بالتَّوقيت العربي، الساعة السابعة، أو الساعة الثامنة، أو غير ذلك.

والمبتدعة ينكرون صلاة التراويح والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٢) رواه أبو داود، والترمذي، أي: في صلاة التراويح كما صلى بهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم خشي أن يُفرَض عليهم فترك، وبعد ذلك هو لا يُفرض، وقد صلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جماعةً في الليل، صلى معه ابنُ عباس، وصلى أيضًا معه ابنُ مسعود، وصلى معه أيضًا حذيفة، فالمُهم أن صلاةَ التراويح جماعة سنة يُثَابُ [عليها]، ومنِ استطاع أن يصلي في بيتِه فهو أفضل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال وقد اجتمعوا يصلي بهم في رمضان فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٣).

س٥/ يا شيخ قالت السائلة: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» فما معنى قوله تحرم فيه الصلاة فإني أول مرة أسمع بهذا هل هناك دليل على هذا ؟

ج٥/... حديث صحيح، المراد أن صلاة الفجر تحرم في الفجر الذي هو يكفي هكذا كذَنَبِ السِّرحان مستطيلًا في الأُفق يعني: لا يكونُ عرضًا، الذي هو يكون في المشرق مالِكًا للجهةِ

(١) وبالتوقيت الزوالي الساعة الواحدة.

(٢) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، واللفظ له - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيح المسند» (٢٧٠) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرقية إلى أسفَلِهَا، هذا هو الفجرُ الذي تحلُّ فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام، أما الفجرُ الذي يكون من المشرق إلى وسط السماء فهذا هو الفجرُ الذي تحرم فيه الصلاة ويَحل فيه الطعام، لا يصح أن تصلي الفجر قبلَ وقتها، ولا يحرم عليك الطعام أن تتسحرَ في ذلك الوقت، والله المستعان.

س٦/ عندنا في حضرموت وخاصة في رمضان يُؤذَّن لصلاة الفجر في غير وقتِها وقد نصحنا أئمةَ المساجد فقالوا إن الناس متعَبون أو متعِبون فما نصيحتكم لهم؟

ج٦/ النصيحة تقدمت أنه يجب عليهم أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يؤذِّنوا بالصلاة في وقتها، حتى لا يتحملوا آثامَ الناس ويصلي الناس الصلاة في غير وقتها، فقد سمعتَ أن الصلاة في غير وقتها لا تحل، وأنها تكون مردودة، ومن صلى صلاة في غير وقتها أي: قبل وقتها فواجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها، إلا إذا خرج الوقتُ يعني: وقتَ الصلاة فلا يجب عليه أن يقضيَها.

س٧/ هل يستحبُّ للمؤذن أن يفطر قبل أن يؤذِّن علمًا أن العامة يقولون لابد أن يفطر قبل أن يؤذن؟

ج٧/ إن أفطر قبل أن يؤذن فهو أحسن، فقد دخل الوقتُ، «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»(١).

وإن لم يُفطر إلَّا بعد أن يؤذِّن فالأمر واسع لا بأس بذلك، ليس هناك ما يحرِّم.

(١) «مسند الإمام أحمد» (٣٥/ ٢٤١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

س٨/ ما هو يوم الشك، وماحكم صيامِه وجزاك الله خيرًا؟

ج٨/ يوم الشك هو اليوم الثلاثُون من شعبان وشكَّ الناسُ أهو من رمضان أم هو من شعبان؟ فبعضُ الناس يصومُهُ احتياطًا [وقد جاء] عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(١).

س٩/ عندنا عادةٌ وهي أنهم ينامون نهارَ رمضان من بعد الشروق إلى أذان العصر، وبعضهم إلى قُبيل المغرب فما حكم الصلاة، في ذلك وجزاكم الله خيرا؟

ج٩/ الواجب عليهم أن يقوموا و يُؤَدُّوا الصلاة في وقتها وهي صلاة الظهر، الصلاة هي أعظم من الصوم، فالصلاة تاركُها يعتبر كافرًا، والصوم يعتبر فاسقًا آثمًا، إلا إذا كان جاحدًا له فيكفر، فالواجب أن يقومَ في وقت الظهر ويصلي، وإذا لم يأخذ كفايته من النوم لا بأس أن ينام بعد الظهر، على أن من بعد طلوع الشمس إلى الظهر هو نومٌ كافٍ، والله المستعان.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ترجمة (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»).

س١٠/ ما حكم من أفطر في رمضان، قال إن الشمس قد غربت ثم تبيَّن له غير ذلك، وهل مَن جامع أهله في نهار رمضان متعمدًا قضاء، وما حكمه إذا كان ناسيًا؟.

الشيخ: أعد السؤال.

س١٠/ قال ما حكم من أفطر في رمضان ظانًّا أن الشمس قد غربت؟

ج١٠/ هذا حدَثَ على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث أسماء، ولم يُنقل أنَّهم قضوا، فليس عليهم قضاء، وأما ما جاء أنهم قضوه فهو من قولِ هشام بن عروة، ليس مرفوعًا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا إلى أسماء رضي الله تعالى عنها(١).

أما الجماع في يوم رمضان فهو يعتبر محرَّمًا، ويلزمه أن يعتقَ رقبة كما في حديث أبي هريرة، و المجامع في نهار رمضان في حديث أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «هَلَكْتُ»(٢).

وفي حديث عَائِشَةَ: «احْتَرَقْتُ»(٣) دليلٌ على أنهم كانوا يشعرون بالمعصية.

قلنا: إن عليه عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، وإن كان فقيرًا فلا بأس أن يأكل الكفارةَ هو وأهلُه.

بقيَ هل عليه قضاء؟

لم يُنقل أنَّ عليه قضاءً.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ.

قلت: وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا: ليس عليه قضاء كالناسي. وهذا قول الحسن البصري وإسحاق وأهل الظاهر. يراجع: «تفسير القرطبي» (٢/٣٢٨).

(٢) «الصحيحين» البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢).

هل على المرأة ما على الرجل؟

لم يُنقل في حديثٍ أن على المرأة ما على الرجل، وجاء في حديثٍ مرسل الظاهر، عند سعيد بن منصور أن عليه القضاء، يقضي يومًا مكانه(١)، لكنه حديثٌ ضعيف.

السائل/...

الشيخ/... فإذا جامعَ وهو ناسٍ فحكمه حكمُ الناسي في الطعام وفي غيره.

س١١/ عندنا في المدينة يفطر الناس على صوت المدفع مع العلم أنه يتأخر فهل لك أن تفطر إذا تحقق لك غروب قرص الشمس مع العلم أنه قد تحصل فتنة وربما أُنِّب عليك الناس بأن صومك باطل وجزاك الله خيرًا؟

ج١١/ أنصحك أن تفطرَ في بيتك كما تقدم في الشريط «الرحلة» أن تفطر في بيتك أو بين إخوانك الذين هم... [مُتَمَسِّكون] بسنة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمسألة نظرية يشترك فيها العالم والعامي، فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم، ويقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٠٤١) نا هُشَيْمٌ، أنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَوَجَدْنَاهُ صَائِمًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ فَوَجَدْنَاهُ مُفْطِرًا، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تَكُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ جَارِيَةً لِي أَتَتْ عَلَيَّ فَأَعْجَبَتْنِي، فَأَصَبْتُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ وَسَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَأَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَغِيًّا فَحَصَّنْتُهَا، وَإِنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَعَلِمْنَا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. والحسن بن مسلم هو الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف المكي. ترجمته في «تهذيب الكمال» وهو ثقة. وهذا موقوفٌ صحيح على ابن عباس.

ورواه ابن ماجة (١٦٧١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**». وفي سنده عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ وهو ضعيف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (٥/٢٢٤): وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ أَمْرِهِ بِالْقَضَاءِ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص ٦٥): لا يقضي متعمدٌ بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه.

قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وأيضًا اختصم أبو موسى، وعبد الله بن مسعود كما في «صحيح مسلم» فأرسلَا إلى عائشة أحدهم يقول يُقدم الفطرَ والمغرب، والآخر يقول: يؤخِّره، فقالت: منِ الذي يقولُ يقدِّم الفطر والمغرب؟، قال الرسول: ابن مسعود. فقالت: أصاب ابنُ مسعود(٢).

فالمعتبر هو غروب الشمس، وهو أمرٌ نظري يشترك فيه العالم والعامي.

س١٢/ أنا أصلي بالناسِ وليس بعدي من يحفظ القرآن فهل يجوزُ لشخص آخر أن يفتح المصحف. ويتابعني وذلك في صلاة التراويح وجزاكم الله خيرًا؟

ج١٢/ لفظة يجوز لا نستطيع أن نقول لا يجوز، وإن كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في حديث ابن مسعود في «الصحيح» «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»(٣). وأيضًا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] أي: خاضعين ذليلين، فحملُ المصحف يُعتبر شاغِلًا، فممكن إذا... الشخص أن يركع، المهم صلاتُه صحيحةٌ مع كراهة، والله أعلم. ننصحُه ألَّا يفعلَ هذا.

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «**كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(٣) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س١٣/ يقول الشيخ الألباني في «تمام المنة» (٤٢٦): المجامعُ في رمضان قد صح أنه أمره ﷺ بالقضاء، فما توجيهكم لهذا؟

ج١٣/ أنا الذي أعرفُ أنه حديثٌ مرسل، فإن شاء الله يُبحَث، فإذا ثبتَ فنقول به إن شاء الله، فمن يبحثه من إخواننا؟ أو يأتينا بالكتاب إن شاء الله[١].

س١٤/ نحن نقرأ كل يوم في التراويح جزءًا بالتحديد فهل هذا يصل إلى درجة البدعة؟ وحكم إلقاء بعض المواعظ بين ركعات التراويح؟.

ج١٤/ المواعظ إذا لم تكن عادَةً مستمرة لابأس بها، وقراءة جزء أو جزْءَين أو ثلاثة الأولى أن يقرأ الشخصُ نشاطَه، حتى ما يتقيد بهذا، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يتقيَّد بهذا، وقد جاء أن جبريل كان يدارسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القرآن، لكن ليس معناه أنه يدارسُه في الصلاة، في كل عامٍ مرة في رمضان مرة، وفي السَّنة التي قرُب أجل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دارسَهُ مرتين[٢].

س١٥/ ماحكم الاستمناء في يوم رمضان؟

ج١٥/ هو معصية في رمضان، وفي غير رمضان، وفيه أضرارٌ كثيرةٌ، قد تكلمنا عليها في غير هذا الشريط، وليس لِمَنْ أباحه حجة، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٣].

---

(١) تقدمتِ المسألة.

(٢) روى البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠)واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، الحديث وفيه..أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بلِ الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾ [المعارج].

بعد هذا، هذا أمرٌ ناشئٌ عن فراغٍ، لو أنَّ الشخصَ شغل نفسَه بحفظ القرآن، أو شغلَ نفسَه بحفظِ أحاديثِ رسول الله، أو بالقراءةِ في كتب النحو لتشاغلَ عن هذا الأمر، وقد ذكرنا أضرارَه في شريط مذكور، والله المستعان(١).

السائل/ هل يفطر؟

الشيخ/ أنا الذي يظهر لي أنه ما يفطر، يكون آثمًا في رمضان وفي غير رمضان، وفي رمضان الإثم أعظم، لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول فيما يرويه عن ربه:«**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢)، وقد قال بهذا أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

س١٦/ ما الأفضل في السفر الإفطار أو الإمساك مع الدليل جزاكم الله خيرًا؟

ج١٦/ هذا واردٌ، وهذا وارد، والناس يختلفون فإذا كان الشخصُ يستطيعُ أن يصوم... [ولا يجد] مشقة فننصحه بالصوم، وإن كان قد ورد أنها رخصة «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٣).

---

(١) ولوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان: «تحفة الشاب الربَّاني في الردِّ على الإمام الشوكاني». ورسالة الشوكاني: «بلوغ المنى في حكم الاستمنى» والرسالتان مطبوعتان في كتابٍ واحد.

(٢) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحة في «التعليقات الحسان» رقم الحديث (٣٥٥)، وكذا في «صحيح الجامع الصغير وزياداته» (١٨٨٠).

لكن ربما يشقُّ على الشخصِ القضاءُ، وصحابةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان... منهم الصائم ومنهم المفطر، فإذا كان يحتاج للفطر يتقوَّى به على العمل فننصحه أن يفطرَ، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال ذاتَ يوم وقد قام المفطرون بخدمةِ إخوانِهم وفي إصلاح الطعام لهم قال:«**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»(١).

وإن كان يضعفُه عن مواجهة الأعداء فيجب عليه أن يفطر، من أجل أن يواجهَ الأعداء في القتال وهو قوي، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر كما في «صحيح مسلم» مَن معه أن يفطروا فقيل له: إنه صام أناس، فَقَالَ:«**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

السائل/ [حديث: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ]؟

الشيخ/ «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ...**» يُحْمَلُ على ما تقدم إذا كان يشقُّ عليه فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصل إلى ذلكمُ الأشعري وهو مُغمى عليه من الجوع والعطش فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذا.

س١٧/ شيخنا حفظك الله تَعَالَى السلام عليكم ما حكم الذين يستعملون الحُقَن... في رمضان وهو صائم وجزاك الله خيرًا؟

ج١٧/ مِن أهل العلم مَنْ يُفَصِّل ويقول: إذا كانت مغذيةً فلا، وإذا كانت غير مغذية فلا بأس بذلك. أما أنا فأنصحك أن تُفطر أنت مريض والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أنصحك أن تفطر، وإذا شُفِيتَ قضيتَ حتى تخرجَ عن الشبهة وعن المُشكلة.

(١) «الصحيحين» البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س١٨/ هل يجوز للمفطر بعذرٍ أنْ يأكل أمامَ الصائمين وجزاك الله خيرًا؟

ج١٨/ يجوز، ما أعلم مانعًا مِن هذا.

س١٩/ ما حكم من باشر أهلَه في نهار رمضان فأنزل؟

ج١٩/ فيه ما تقدم إذا لم يولِج ولم يجامع ففيه ما تقدم في الاستمناء.

س٢٠/ عندنا يصلون التراويح أحد عشر ركعة ثم في العَشر الأواخر يصلون إضافة إليها بعد ساعة كاملة... يصلون ثمان ركعات فما حكم هذا؟

ج٢٠/ الذي ننصحهم به أن يؤَخِّرُوها كما تقدم إلى الثلث الأخير، أو إلى ما بعد نصفِ الليل، ويصلوها ويطيلوا فيها ما استطاعوا، والله المستعان. وهيَ نافلةٌ، والتقيُّدُ بسنةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أفضل.

وإلى هنا ننتهي والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله تمَّ الانتهاءُ من هذا الشريط القيِّم (كَيفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟) ليلة ١٢ من شهر شعبان ١٤٣٨ نفع الله به الإسلام والمسلمين، ورحم صاحبَه وغفر له وجعله في أعلى عليِّيْن.

ويليه إن شاءَ الله (بَعْضُ أَحْكَامِ الصِّيَامِ) فتاوى في الصيام.